متحيزا إلى فئة من المسلمين قلت أو كثرت كانت بحضرته أو مبينة عنه فسواء إنما يصير الأمر في ذلك إلى نية المتحرف أو المتحيز فإن كان ا D يعلم أنه إنما تحرف ليعود للقتال أو تحيز لذلك فهو الذي استثنى ا D فأخرجه من سخطه في التحرف والتحيز .

وإن كان لغير هذا المعنى فقد خفت عليه أن يكون قد باء بسخط من ا إلا أن يعفو ا عنه